



الموسوعة القانونية
<https://wikidroit.almobarmij.top>

قانون يتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة ببيع بعض أنواع الخبز

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.422 بتاريخ 20 شعبان 1375 (29 غشت 1975) يتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة ببيع بعض أنواع الخبز¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

ان الخبازين الذين يحضرون الخبز حسب الطريقة الأوربية يجب عليهم أن يصنعوا بكميات كافية لسد حاجيات زبائنهم الخبز من نوع «بوردولي» البالغ وزنه 800 غرام والمعرف به في المرسوم رقم 2.74.614 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الاسماء التي تباع بها أنواع الخبز المصنوع من طرف الخبازين المذكورين.

واذا لم يبق لدى خباز ماخبر من هذا النوع وجب عليه أن يسلم للزبون كل نوع آخر من الخبز المصنوع بالدقيق الوطني أو بالدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطرى مقابل الثمن المحدد للخبز المدعو «بوردولي» من وزن 800 غرام.

الفصل الثاني

ان الامتناع من تسليم الخبز من نوع «بوردولي» أو عند عدمه من تسليم أى نوع آخر من الخبز المصنوع من الدقيق الوطني أو الدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطرى مقابل الثمن المحدد في المقطع 2 من الفصل الأول أعلاه يعتبر زيادة غير مشروعة في الثمن ييحث عنها وتثبت ويعاقب عنها طبق الشروط المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3282 بتاريخ 17 رمضان 1395 (24 شتنبر 1975)، ص 2496.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعلق في المخابز التي يستغلها الخبازون المشار إليهم في الفصل الأول.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.